

Distr.: General
10 July 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

البرتغال

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11748(A)



* 1 9 1 1 7 4 8 *

- ١- ترحب البرتغال بالتوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الثالث الذي أُجري في ٨ أيار/مايو ٢٠١٩.
- ٢- وقد قدم ما مجموعه ٢٤٥ توصية خلال جلسة التحاور. وقبلت البرتغال على الفور ٢٢٩ توصية (التوصيات ١-١٣٦ ومن ١-١٣٧ إلى ١-١٣٧-٢٢٨)، اعتبرت ٢٢٨ منها بأنها قد نفذت بالفعل أو في طور التنفيذ. وأحاطت علماً بعشر (التوصيات من ١-١٣٩ إلى ١٠-١٣٩).
- ٣- وأرجأت البرتغال النظر في ٦ توصيات (التوصيات من ١-١٣٨ إلى ٦-١٣٨). وقد تم النظر في هذه الأخيرة في إطار اللجنة الوطنية البرتغالية لحقوق الإنسان، وتود البرتغال تقديم الردود التالية.

توصيات تحظى بدعم البرتغال وتعتبر أنها قد نفذت بالفعل أو في طور التنفيذ

١٣٨-٣ مواصلة مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، وحماية حقوق الأقليات الإثنية

١٣٨-٤ ضمان أن تؤدي سياساتها وتشريعاتها ولوائحها وتدابيرها التنفيذية بشكل فعلي إلى منع ومواجهة ارتفاع خطر انخراط مؤسسات الأعمال في ارتكاب تجاوزات في حالات النزاع، والتصدي لهذا الخطر، بما في ذلك في حالات الاحتلال الأجنبي

٤- يتعين على الشركات العاملة في البرتغال احترام وضمّان الامتثال للقانون الوطني وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للمؤسسات متعددة الجنسيات.

٥- وتضع البرتغال اللمسات الأخيرة على خطة عملها الوطنية بشأن السلوك المسؤول للأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتعزز اعتمادها قبل نهاية عام ٢٠١٩.

٦- والبرتغال ملتزمة بمنع تورط أي شركة برتغالية في انتهاكات حقوق الإنسان، ونحن لا نشجع الاستثمار أو المشاريع المشتركة مع شركات يُعرف بأنها تفعل ذلك.

توصيات أحاطت بالبرتغال بما علماً

١٣٨-١ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

٧- ينص التشريع الجنائي البرتغالي سلفاً على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٨- وفي الواقع، ينص التشريع البرتغالي على ألا تخضع لأي تقادم الإجراءات الجنائية والعقوبات المفروضة ليس فقط على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإنما أيضاً على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان.

٩- ولذلك، فإن المقصد من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قد عالجها سلفاً التشريع الجنائي البرتغالي، بنطاق تطبيق أوسع.

١٣٨-٢ اتخاذ تدابير قانونية لاعتماد تعريف لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

١٠- تشمل جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية المنصوص عليها في المادة ١٧٦ من القانون الجنائي مجموعة واسعة من السلوكيات تمشياً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

١١- وعلى الرغم من أن القانون الجنائي لا يُعرّف "استغلال الأطفال في المواد الإباحية"، تجدر الإشارة إلى أن إدراج القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني البرتغالي تلقائي، مما يعني أن تعريف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل قابل للتطبيق ويجب أن تراعيه السلطات المختصة عند التعامل مع هذه الجرائم، بغض النظر عن نسخها الرسمي في القانون الجنائي.

١٢- وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى المجموعة الواسعة من السلوكيات الموصوفة في القانون الجنائي، والتي تخضع للتفسير والتكثيف من المحاكم والفقهاء القانونيين، فإن قائمة السلوكيات التي تتم المقاضاة بسببها مقاضاة فعالة في البرتغال باعتبارها استغلالاً للأطفال في المواد الإباحية قد تتجاوز حتى تلك المدرجة في البروتوكول الاختياري.

١٣- ولذلك، لا يوجد ما يبرر اعتماد تعريف قانوني لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

١٣٨-٥ اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي بشكل مناسب للعنف الجنسي في القوانين والسياسات والتأكد من إدراج جميع أشكال الأفعال الجنسية غير القائمة على التراضي في تعريف الاغتصاب بموجب قانون العقوبات

١٤- في أعقاب تقييم فريق الخبراء التابع لمجلس أوروبا المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، تعكف البرتغال على إعداد تدابير تشريعية لتنفيذ توصياته، التي تنطوي على إعادة هيكلة وصف جريمة الاغتصاب والإكراه الجنسي مع التركيز بشكل لا لبس فيه على العنصر الرئيسي المتمثل في عدم الرضا.

١٥- ولكن عملاً بالتقاليد القانونية البرتغالية، لا يمكن قبول وصف جميع الأفعال الجنسية غير الرضائية بأنها اغتصاب. وفي الواقع، ينص القانون الجنائي البرتغالي على مجموعة من الجرائم ضد الحرية الجنسية تستلزم غياب الرضا (مثل الإكراه الجنسي أو الاعتداء الجنسي)، ولكنها لا توصف على أنها اغتصاب. وتقوم هذه القائمة المتميزة من الجرائم على خيار سياسي للمشرع البرتغالي يراعي وحشية السلوكيات والضرر الناجم عنها. وتفهم البرتغال أن وصف كل هذه السلوكيات بأنها اغتصاب يمكن أن يؤدي إلى تفويض الحماية الممنوحة للضحايا وإضافة تعقيد غير مرغوب فيه إلى هذا الحكم.

١٣٨-٦ اعتماد أحكام قانونية محددة لتجريم الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، وتجريم الاستغلال الجنسي في سياق السفر والسياحة

١٦- يجرم القانون الجنائي بالفعل الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية ويعاقب عليه عقاباً ملائماً، وكذلك الأشكال الكثيرة التي قد يتخذها الاستغلال الجنسي للأطفال.

١٧- وتنص المادة ١٦٠ من القانون الجنائي على جريمة الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم الأطفال، تمشياً مع بروتوكول باليرمو. ويشمل وصف جريمة الاتجار بالأشخاص عدة أغراض، بما في ذلك الاستغلال الجنسي.

١٨- ويجرم القانون الجنائي مجموعة من السلوكيات ذات الطابع الجنسي المرتكبة ضد الأطفال (الاعتداء الجنسي، واللجوء إلى دعارة الأطفال، والتحرّيش على بغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاستدراج). ويعاقب على هذه السلوكيات بغض النظر عن السياق الذي تتم فيه، سواء كان ذلك في سياق السفر أو السياحة أو غيرها. ولذلك، فإنه لا مبرر لتجريم الاستغلال الجنسي في سياق السفر والسياحة على وجه التحديد.

١٩- وعلاوة على ذلك، لا يزال اقتراح بتجريم الأعمال التحضيرية لهذا الغرض قيد النظر في الوقت الراهن، أي تنظيم ترتيبات السفر لغرض الاستغلال الجنسي للأطفال. وسيزيد هذا التعديل الحماية الممنوحة للأطفال المعرضين لخطر الاستغلال الجنسي.